وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٩

فى شأن مقاومة مرض التفحم السوطى فى القصب فى محافظات إنتاج القصب

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بتعيين الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٩٠ المعدل للقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ «قانونى» فى شأن تشكيل لجان مقاومة مرض التفحم فى محصول القصب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مدة مكث محصول قصب السكر بالأرض ؛

وعلى توصيات مجلس المحاصيل السكرية والإدارة المركزية للمكافحة ؛

قـــرر :

مادة ١ - تشكيل لجان على مستوى المراكز التابعة لمحافظات إنتاج القصب (قنا - أسوان - المنيا - مدينة الأقصر - سوهاج) ، للجهات الآتية :

١ - معهد بحوث أمراض النبات .

٢ - معهد بحوث المحاصيل السكرية .

٣ - الإدارة المركزية للمكافحة .

٤ - شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية (من المصنع المختص) .

٥ - مديرية الزراعة المختصة (ائتمان - إصلاح - هيئات) .

٦ - الإدارة الزراعية المختصة (ائتمان - إصلاح - هيئات) .

٧ - الجمعية التعاونية الزراعية المختصة (ائتمان - إصلاح - هيئات) .

٨ - المجلس الشعبى المحلى .

٩ - جمعية منتجى القصب أو الجمعية الحقلية .

مادة ٢ - تختص هذه اللجان بتنظيم عمليات حصر الإصابة وتقدير نسبتها فى زراعات القصب وتحديد عمرها ومقاومتها على أن تتبع فى ذلك الإجراءات التالية :

أولاً - فى حالة ظهور الإصابة فى زراعات القصب بنسبة أقل من (٥٪) يتم التخلص من النباتات المصابة وجذورها المصابة بإعدامها فى مواقعها باستخدام السولار مع مداومة فحص الحقول السابقة والمجاورة لها لاكتشاف ما إذا ظهرت إصابات أخرى وإعدامها أولاً بأول .

ثانيًا - فى حالة ظهور الإصابة بنسبة (٥٪) فأكثر تتخذ الإجراءات الآتية بالتنسيق مع الأجهزة التنفيذية والشعبية بالمحافظة :

(أ) يتم إعدام النباتات القائمة بالحقل بالكامل باستخدام السولار .

(ب) يتم حرث الحقل الذى تم إعدامه حرثتين متعامدتين عميقتين مع جمع الجذور أولاً بأول وإعدامها فى نفس الموقع .

(جـ) تغمر الحقول المذكورة بالمياه لفترة (من ٧ - ١٤ يومًا) وتزرع هذه الحقول بمحاصيل أخرى خلاف محصول القصب للموسم الصيفى على الأقل .

وفى جميع الأحوال يحظر نقل أى نبات من هذه الحقول خارجها ويمنع منعًا باتًا تغذية المواشى عليها .

(د) يخطر المزارع صاحب الحقل المصاب حتى يكون متواجداً أثناء عمليات المقاومة .

مادة ٣ - تشكل لجنة بكل محافظة من المحافظات المختصة من السادة :

مدير مديرية الزراعة بالمحافظة .

ممثل الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالمحافظة .

ممثل المجلس الشعبى المحلى بالمحافظة .

ممثل جمعية منتجى القصب أو جمعية المحاصيل الحقلية بالمحافظة .

ممثل معهد بحوث المحاصيل السكرية .

ممثل شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية .

ممثل الهيئات والمراقبات .

وتختص هذه اللجنة بتقدير المساهمات المالية المستحقة للمزارعين الذين أزيلت زراعاتهم على النحو التالى :

صرف مساهمة بنسبة (١٠٠٪) من تكلفة تقاوى الفدان للغرس (بواقع ٦ أطنان للفدان) حسب الأسعار السائدة للتوريد للمصنع بدائرة المحافظة .

صرف مساهمة بنسبة (٨٠٪) من تكلفة تقاوى الفدان للخلفة الأولى .

صرف مساهمة بنسبة (٦٠٪) من تكلفة تقاوى الفدان للخلفة الثانية .

صرف مساهمة بنسبة (٤٠٪) من تكلفة تقاوى الفدان للخلفة الثالثة .

صرف مساهمة بنسبة (٢٠٪) من تكلفة تقاوى الفدان للخلفة الرابعة .

على أنه يجب اعتماد قرارات هذه اللجان من السيد المحافظ المختص .

مادة ٤ - يقوم مجلس المحاصيل السكرية بصرف المبالغ المخصصة كمساهمة للزراع الذين أزيلت زراعاتهم طبقًا لنص المادة السابقة مع الالتزام أيضًا بنفقات عمليات المقاومة وذلك بتقديم سلفة نقدية لمديرية الزراعة المختصة للصرف منها على هذه العمليات .

مادة ٥ - بالنسبة للزراعات المصابة بمرض التفحم لمزارعين غير متعاقدين مع شركة السكر يتم تطبيق القرار الوزاري رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٩٠ حيث تتخذ إجراءات الإزالة والحرق وذلك على نفقة المزارع دون صرف أية مساهمات .

مادة ٦ - تقوم فروع بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات المختصة بالنظر فى تقسيط المديونيات على مساحات القصب التى يتم إزالتها لإصابتها بهذا المرض - الالتزام بعدم صرف قروض لأية خلفة بعد الرابعة .

مادة ٧ - تقوم شركات السكر بمحافظات إنتاج محصول القصب بالالتزام بعدم التعاقد مع الزراع للخلفات المسنة للحد من خطورة انتشار المرض والالتزام بما ورد بالقرار الوزارى رقم ٢٢٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن فترة مكث محصول قصب السكر فى الأرض غرس وأربع خلفات على الأكثر .

مادة ٨ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٩/٥/٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباظة